

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وخاصة الفصل 4 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 1998 المؤرخ في 2 أكتوبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 560 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 المتعلق بضبط أحكام استثنائية خاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 649 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جويلية 2012 المتعلق بالتمديد في الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011،

وعلى الأمر عدد 1464 لسنة 2013 المؤرخ في 26 أفريل 2013 المتعلق بالتمديد لفترة ثانية في الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الصادرة بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمدد لفترة ثلاثة الأحكام الاستثنائية الخاصة بالأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والصادرة بمقتضى الأمر عدد 483 لسنة 2011 المؤرخ في 7 ماي 2011 إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على الأعوان والعملة الوقتيين والمتعاقدين المنتخبين بعد 31 ديسمبر 2013.

الفصل 2 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 2442 لسنة 2014 مؤرخ في 10 جويلية 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

وزارة الدفاع الوطني

بمقتضى قرار جمهوري عدد 141 لسنة 2014 مؤرخ في 19 جوان 2014.

يسند الصنف الرابع من وسام الجمهورية بعد الوفاة للوكيل رابح بن محمد العوادي رقم 1999/10950 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 0077377607. وذلك ابتداء من 23 ماي 2014.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 142 لسنة 2014 مؤرخ في 19 جوان 2014.

يسند الصنف الثالث من وسام الجمهورية بعد الوفاة للوكيل علي بن عبد القادر المي رقم 1991/40087 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 0066300517. وذلك ابتداء من 23 ماي 2014.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 143 لسنة 2014 مؤرخ في 19 جوان 2014.

يسند الوسام العسكري بعد الوفاة للوكيل رابح بن محمد العوادي رقم 1999/10950 بالتجنيد وصاحب المعرف الوحيد 0077377607. وذلك ابتداء من 23 ماي 2014.

وزارة الشؤون الخارجية

بمقتضى قرار جمهوري عدد 147 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جويلية 2014.

كلف السيدة سامية الزواري حرم قرجي، وزير مفوض، بمهام مدير المشرق بالإدارة العامة للشؤون السياسية والاقتصادية والتعاون للعالم العربي والمنظمات العربية والإسلامية بوزارة الشؤون الخارجية.

بمقتضى قرار جمهوري عدد 148 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جويلية 2014.

كلف السيدة فوزية الفريقي، كاتب الشؤون الخارجية، بمهام رئيس قسم مراقبة عطل المرض بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الشؤون الخارجية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من الأمر المذكور أعلاه عدد 4135 لسنة 2011 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : حدد المقدار الشهري لمنحة الإشراف والتنسيق المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 4135 لسنة 2011 طبقا للجدول التالي :

الرتبة / الوحدة	المقدار الشهري لمنحة الإشراف والتنسيق (بحساب الدينار)
متصرف عام أو رتبة معادلة	170
متصرف رئيس أو رتبة معادلة	165
متصرف مستشار أو رتبة معادلة	160
متصرف أو رتبة معادلة	135
ملحق إدارة أو رتبة معادلة	125
كاتب تصرف أو رتبة معادلة	120
مستكتب إدارة أو رتبة معادلة	110
عون استقبال أو رتبة معادلة	100
العملة من الوحدة الثالثة	125
العملة من الوحدة الثانية	115
العملة من الوحدة الأولى	105

الفصل 2 - يجري العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جوان 2014.

الفصل 3 - وزير الاقتصاد والمالية والمدير العام للمصالح المشتركة برئاسة الحكومة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 جويلية 2014.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 3 جويلية 2014.

تنقل السيدة هناء ونان، طبيبة خبيرة في تقدير الضرر البدني، من دائرة محكمة الاستئناف بالكاف إلى تونس دائرة قضاء محكمة الاستئناف بها.